مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

الهجرة في ظلال القرآن بين الواقع والمأمول

د. فايز حسان أبو عمرة

كلية الآداب - جامعة الأقصى

دولة فلسطين

مجلس النشر العلمي

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029-8908

العدد ١٣٧ - السنة ٣٩

ذو القعدة: ١٤٤٥هـ - يونيو ٢٠٢٤م

البحث الأول

الهجرة في ظلال القرآن بين الواقع والمأمول

د. فايز حسان أبو عمرة
الأستاذ المساعد في التفسير بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب جامعة الأقصى
دولة فلسطين

للاستشهاد :

أبو عمرة، فايز حسان. (٢٠٢٤). الهجرة في ظلال القرآن بين الواقع والمأمول. *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية*، ٣٩ (١٣٧)، ١١ – ٤٨

To cite:

Abu-Amra, F. H. (2024). Migration in the shadows of the Qur'an between reality and hope. *Journal of Sharia and Islamic Studies, 39* (137), 11 - 48

الهجرة في ظلال القرآن بين الواقع والمأمول *

د. فايز حسان أبو عمرة

تاريخ الاستلام: ديسمبر ٢٠٢٢م تاريخ الإجازة: فبراير ٢٠٢٣م

ملخص البحث

فكرة البحث بيان موضوع الهجرة في ظلال القران الكريم بين الواقع والمأمول. **وتكمن أهمية** البحث في بيان حال المسلمين اليوم من تهجير، واضطهاد، وقتل، كذلك بيان الأحكام الشرعية في الهجرة، كذلك بيان الآثار المترتبة على الهجرة غير الشرعية. **وتتمثل إشكالية البحث في:** ما دوافع الهجرة الشرعية وغير الشرعية؟ وما الآثار المترتبة على الهجرة؟ **ويهدف البحث** إلى بيان حال المسلمين اليوم من تهجير واضطهاد وقتل، ويهدف إلى بيان ملكية الأرض، ويهدف إلى بيان حال المسلمين في الهجرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وفرارهم بدينهم، بخلاف أحوال المسلمين اليوم فغالب هجرتهم تكون من طغيان بعض الحكام، ومن الوضع الاقتصادي المتردي. واتبع الباحث **المنهج** الاستقرائي. **وتوصلت الدراسة إلى أبرز النتائج:** ومنها أن كثيرًا من شباب المسلمين الذين يهاجرون إلى بلاد الغرب لا يبالون بأي الأعمال يقومون بها بهدف الكسب المادي حتى وإن كانت مخالفة لشرعنا الحنيف، ودافع الهجرة عند بعض الشباب والأسر سببه الفقر، أو انعدام الأمن، أو الرغبة في الترف الزائد عن الحد، وكفل الإسلام في الهجرة الشرعية حق الحياة، وحق الأمن، والعدل، والمساواة، وصون كرامة الإنسان، واحترام آدميته للعيش بكرامة. والتي لا يخشى على دينه من ذاك البلد، والضرر الحاصل الهجرة غير الشرعية يؤدي إلى انتشار الفساد في البلاد، وتعريض أمن الوطن والمواطن بأسره إلى خطر كبير. **وتوصي الدراسة:** بالعمل على تطوير سوق العمل في البلدان الفقيرة حتى يَفْتَحَ مجالٌ للعمالة فتنعدم فكرة الهجرة عند جيل الشباب، وهذا يحتاج إلى دعم متواصل من الدول الغنية إلى تلك البلدان.

الكلمات المفتاحية: الهجرة– الشرعية– غير الشرعية.

(*) د. فايز حسان سليمان أبو عمرة: يحمل شهادة الدكتوراه في التفسير وعلوم القرآن من جامعة الأزهر– مصر ، عام ٢٠١٠. والماجستير في التفسير وعلوم القرآن من الجامعة الإسلامية ، عام ٢٠٠٤. والليسانس في أصول الدين من الجامعة الإسلامية ، عام ٢٠٠٢. يعمل مدرساً في كلية الآداب بقسم الدراسات الإسلامية ، منذ عام ٢٠٠٨. وهو عضو باحث في عدد من المراكز البحثية في الجامعات الفلسطينية. له ستة بحوث عالمية محكمة ومنشورة في مجلات محلية وعربية.
الاهتمامات البحثية: التجويد وعلوم القرآن ، إعجاز القرآن ، التفسير التحليلي، الدعوة الإسلامية.
البريد الإلكتروني: d.faeyz@hotmail.com

حقوق الطبع والنشر محفوظة – مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت

Migration in the shadows of the Qur'an between reality and hope

Dr. Fayez Hassan Abu-Amra *

Research received date : DEC 2022 Research authorized Date: FEB 2023

Abstract

The research seeks to explain how Qur'an addresses migration between reality and what is hoped for. **Its importance** lies in explaining the situation of Muslims today concerning displacement, persecution, and killing, besides explaining the legal immigration rulings, and the consequences of illegal immigration. **The research addressed the problem** of what the motives for legal and illegal immigration are, besides the consequences of immigration. **It aims** to explain the condition of Muslims today regarding displacement, persecution, and killing, the ownership of the land, the condition of Muslims in migration during the era of the Prophet, SAWS, and them fleeing with their religion, unlike the conditions of Muslims today, as most of their migration is to escape the tyranny of some rulers, and the economic situation. **The inductive method** was followed. **The study results** showed that many young immigrant Muslims do not mind doing jobs that contradict Sharia for the financial gains. Also, poverty, insecurity,

(*) Assistant professor of quoran sciences at Islamic studies Department [faculty of Arts and Humanities- Al- aqsa university
Email: d.faeyz@hotmail.com

Published by the Academic Publication Council of Kuwait University. All Rights Reserved

or desire for luxury are their migration motives. Islam guarantees in legal immigration the right to live, security, justice, equality, dignity, and respect for human being, where individuals have the right of free belief. Harm caused by illegal immigration causes corruption to spread in the destination countries and endangers nation and citizens. **The study recommends:** working to develop the labor market in poor countries so that it provides more job opportunities with the aim of the youth to start disregarding the idea of immigration. This requires continuous support from rich countries to those countries in need.

Keywords: immigration - legal - illegal

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة السلام على أشرف المرسلين محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن مقصود الهجرة في الإسلام هو الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام إذا لم يستطع المسلم المحافظة على عقيدته، فمتى منع من إقامة الفرائض التي فرضها الله سبحانه وتعالى عليه كانت الهجرة في حقه واجبة، قال تعالى ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾ [**النساء: ٩٧**]، بل تعدّ الهجرة مظهرًا من مظاهر النصر وهي المحافظة على العقيدة الصحيحة، وهذا ما حصل مع صحابة رسول الله ﷺ في هجرتهم سريًا من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة.

وقد وصف سبحانه وتعالى حال المؤمنين المستضعفين من اضطهاد كفار قريش لهم، وفرارهم من ديارهم التي نشؤوا فيها بأنه نصر يجعل المسلم في كل زمان ومكان يهاجر إلى بلد يستطيع فيه أن يقيم شعائر الإسلام دون أن يمنعه من إقامتها أحد، لذا فالمحافظة على النفس والعرض من أهم الأسباب التي يبحث فيها عن وطن آمن يهاجر إليه، **قال تعالى** ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ**﴾ [**الحشر: ٨**].

إن الهجرة المشروعة متنوعة أسبابها، فتكون لكسب الرزق، ولتعلم العلوم الشرعية، وغيرها من أسباب تجعل المهاجر يلتزم بالضوابط الشرعية، وهذه الضوابط لا تنفك عن تعاليم الإسلام وديننا الحنيف، قال تعالى ﴿**وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً**﴾ [**النساء: ١٠٠**].

وبالنظر إلى واقع المسلمين اليوم وما آلت إليه أحوالهم، وهجرتهم من دول العالم الإسلامي وغيرها من البلدان التي تعاني شعوبها من الاضطهاد إلى بلاد أوروبا وغيرها من البلدان الأكثر غنىً، وما يتعرضون له من انتهاكات بسبب الحروب من قتل وغرق في البحار، واعتقال في السجون، وإذلال لهم، وتشريد، واغتصاب للأعراض، واضطهاد، وهذا ما ينطبق على شباب المسلمين اليوم، آثرت أن أكتب عن موضوع الهجرة لما له من أهمية في

واقعنا المعاصر، والذي كان عنوانه « الهجرة في ظلال القرآن بين الواقع والمأمول.

منهج الباحث:

١- اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك من خلال الاستشهاد بآيات الهجرة.

٢- استشهد الباحث بأقوال المفسرين القدماء منهم والمحدثين وربط هذه الأقوال بموضوع الهجرة في العصر الحاضر.

٣- استشهاد بأحاديث النبي ﷺ، وبأقوال الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

٤- الاستشهاد بفتاوى العلماء القدامى والمحدثين في الهجرة.

٥- ربط آيات الهجرة بالواقع الأليم الذي تعيشه الأمة الإسلامية بسبب الحروب والفقر المدقع في بعض الدول الإسلامية وذلك مما دعا إلى هجرة فئة الشباب إلى الدول الأكثر غنًى.

أسئلة البحث:

يسعى البحث للإجابة عن التساؤلات التالية:

١- ما دوافع الهجرة الشرعية؟

٢- ما دوافع الهجرة غير الشرعية؟

٣- ما رأي علماء الشريعة في الهجرة غير الشرعية؟

٤- ما الآثار المترتبة على الهجرة غير الشرعية؟

٥- ما الآثار المترتبة على الهجرة الشرعية؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

١- بيان ملكية الأرض أنها لله سبحانه وتعالى، ودعوة المستضعفين الهجرة إليها، قال تعالى ﴿**أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا**﴾ [**النساء: ٩٧**].

٢- بيان ما آلت إليه الحروب؛ سواء أكانت حروبًا بسبب الاستعمار، أم كانت حروبًا داخلية من تهجير للكوادر العلمية وتهجير للشباب هروبًا بأنفسهم بحثًا عن الأمن والأمان.

٣- بيان حال المسلمين في الهجرة على عهد النبي ﷺ والتي كانت من أجل الحفاظ على عقيدتهم، وفرارهم بدينهم، بخلاف أحوال المسلمين اليوم فغالب هجرتهم تكون من طغيان بعض الحكام، ومن الوضع الاقتصادي المتردي.

أهداف الدراسة:

١- حاول الباحث في الدراسة الحالية التعرف إلى دوافع الهجرة الشرعية.

٢- بيان مشروعية دوافع الهجرة غير الشرعية .

٣- عرض الباحث لآراء العلماء والمفسرين في الهجرة الشرعية وغير الشرعية.

٤- بَينَّ الباحث الآثار المترتبة على الهجرة الشرعية وغير الشرعية.

الدراسات السابقة:

١- آثار الهجرة غير الشرعية- غيتاوي عبد القادر، وبحماوي الشريف، مجلة الحقوق، م١٧، ع١.

وهذه الدراسة تتناول آثار الهجرة عامة ولم تكن دراسة قرآنية.

٢- الهجرة غير الشرعية وأثرها على الأمن القومي الليبي- محمد إمحمد محمد أبو زيد، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط ٢٠١٩م.

ما يميز هذه الدراسة أنها تناولت الهجرة من منظور سياسي وليس من منظور قرآني.

ما يضيفه البحث:

١- بيان حال المسلمين اليوم من تهجير واضطهاد وقتل مما انعكس سلبا على دينهم وشخصيتهم وعقيدتهم.

٢-بيان الأحكام الشرعية في الهجرة القائمة اليوم على مستوى الوطن العربي وفلسطين خاصة.

٣-بيان الآثار المترتبة على الهجرة غير الشرعية وانعكاسها على التماسك المجتمعي.

حدود البحث:

الحدود الزمانية:

أجريت الدراسة عام ٢٠٢٢م ١٤٤٤هـ.

الحدود الموضوعية:

تناول البحث موضوع الهجرة من خلال القرآن الكريم.

منهج الدراسة:

خطة الدراسة: تم تقسيم البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

أما التمهيد: مفهوم الهجرة، فيشمل الهجرة في اللغة، مع بيان وجوه لفظة هجر، وكذلك المعنى الاصطلاحي للهجرة.

أولا: الهجرة في اللغة.

ثانيا: وجوه لفظة الهجرة.

ثالثا: الهجرة في الاصطلاح.

المبحث الأول: الهجرة الشرعية في ضوء القرآن الكريم، ويشمل أربعة مطالب.

المطلب الأول: الهجرة واجب شرعي لحماية العقيدة.

المطلب الثاني: الهجرة واجب شرعي لحماية أعراض المسلمين.

المطلب الثالث: الهجرة لكسب الرزق وتعلم العلوم الشرعية.

المطلب الرابع: مظاهر النصر في الهجرة.

المبحث الثاني: الهجرة غير الشرعية في ضوء القرآن الكريم، ويشتمل على مطلبين.

المطلب الأول: دوافع الهجرة غير الشرعية.

المطلب الثاني: الهجرة المحرمة المهلكة للنفس من وجهة نظر علماء الشريعة.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الهجرة، ويشتمل على مطلبين.

المطلب الأول: الآثار المترتبة على الهجرة الشرعية.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الهجرة غير الشرعية.

التمهيد

مفهوم الهجرة

أولا

الهجرة في اللغة.

يقول ابن فارس: "الْهَاءُ وَالْجِيمُ وَالرَّاءُ أَصْلَانِ؛ يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى قَطِيعَةٍ وَقَطْعٍ، وَالْآخَرُ عَلَى شَدِّ شَيْءٍ وَرَبْطِهِ...وَهَاجَرَ الْقَوْمُ مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ: تَرَكُوا الْأُولَى لِلثَّانِيَةِ، كَمَا فَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ هَاجَرُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَتَهَجَّرَ الرَّجُلُ وَتَمَهْجَرَ: تَشَبَّهَ بِالْمُهَاجِرِينَ. وَفِي

الْحَدِيث: «**هَاجِرُوا وَلَا تَهَجَّرُوا**»(١)، أَيْ كُونُوا مِنْهُمْ»(٢). والهجر ضد الوصل فِيمَا يَكُونُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عَتْبٍ ولوم، وتقصير، وإن كان الهجر في جَانِبِ الدِّين، فإن هِجْرَة أَهل الأَهواء وَالْبِدَعِ دَائِمَةٌ عَلَى مَرِّ الأَوقات مَا لَمْ تَظْهَرْ مِنْهُمُ التَّوْبَةُ وَالرُّجُوعُ إِلى الْحَقِّ (٣).

ثانيا: وجوه لفظة الهجرة.

وَرَدَتْ لفظة الهجرة في القرآن الكريم على أربعة أوجه:

الوجه الأول: تهجرون جاءت بمعنى سبّ النبي ﷺ، **قال تعالى: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٧]**، أي تسبون محمداً ﷺ، وتهجرون له بالقول وتعرضون عنه، وعن القرآن الكريم(٤) **وقوله تعالى ﴿إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠]**

---

(١) المصنف– أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني– ح ٨٥٣٣، ٤/ ٤٧٧، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي– الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
قال الباحث: إسناده حسن؛ فيه عاصم بن أبي النجود، وقال فيه ابن حجر: صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرونٌ (ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٢٨٥، رقم ٣٠٥٤). وليس الأمر كما قال؛ فقد نقل ابن سعد توثيقه عن شيوخه إلا أنهم قالوا: كان كثير الخطأ في حديثه (ابن سعد، الطبقات الكبرى ٦/ ٣٢١، رقم ٢٤٣١)، هكذا الصيغة في طبقاته إلا أنّ الذهبي جزم أن الذي وثقه ابن سعد نفسه(الذهبي، ميزان الاعتدال ٢/ ٣٥٧، رقم ٤٠٦٨)، كما وثقه ابن معين، وقال: لا بأس به(ابن معين، يحيى، من كلام أبي زكريا في الرجال– رواية طهمان، ص ٦، رقم ١٥٧)، وأحمد مكررًا، وزاد: رجل صالح خير(ابن حنبل، أحمد، العلل ومعرفة الرجال– رواية ابنه عبد الله ١/ ٤٢٠، رقم ٩١٨)، و(العجليّ، الثقات، ٢٣٩، رقم ٧٦٣)، وأبو زرعة (ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٦/ ٣٤٠، رقم ١٨٨٧)، والفسويّ، وقال: في حديثه اضطراب(الفسويّ، المعرفة والتاريخ ٣/ ١٩٧)، وذكره ابن حبان في (الثقات ٧/ ٢٥٦، رقم ٩٩٥٢).
وقال الذهبيّ: وُثّق؛ هكذا بالتمريض(الذهبي، الكاشف ١/ ٥١٨، رقم ٢٤٩٦)، إلا أنه قال في الميزان: حسن الحديث(الذهبي، ميزان الاعتدال ٢/ ٣٥٧، رقم ٤٠٦٨)، وقال أبو حاتم: محله عندي محل الصدق، صالح الحديث، ولم يكن بذاك الحافظ(ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٦/ ٣٤٠، رقم ١٨٨٧)
وقال الدارقطني: في حفظه شيء(البرقاني، سؤالاته للدارقطني، ص ٤٩، رقم ٣٣٨)، وقال النسائي: ليس بحافظ، وقال ابن خراش: في حديثه نكرة(الذهبي، ميزان الاعتدال ٢/ ٣٥٧، رقم ٤٠٦٨).
قال الباحث: لا ينزل عن رتبة الصدوق؛ فهو حسن الحديث كما اختار الذهبيّ.

(٢) معجم مقاييس اللغة– أحمد بن فارس– تحيقق: عبد السلام محمد هارون، ٦/ ٣٤، دار الفكر، عام ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م.

(٣) انظر: لسان العرب– ٥/ ٢٥٠، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

(٤) انظر: لباب التأويل في معاني التنزيل– الخازن– تحقيق: محمد علي شاهين، ٣/ ٢٧٤، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ.

أي مسبوباً، وهذا فيه انتقاص من قدر النبي ﷺ.

الوجه الثاني: والهجر جاءت بمعنى الانفراد، والعزلة، **قال تعالى ﴿وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمل: ١٠]** أي اعتزلهم، وجانبهم بقلبك، وخالفهم في معتقداتهم[١]، وقوله تعالى في سياق الحديث عن إبراهيم عليه السلام، **قال تعالى ﴿ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا﴾ [مريم: ٤٦]**، أي اعتزلني ما دمت حياً صحيحاً ولا تكلمني.

الوجه الثالث: جاءت بمعنى الانتقال من بلد إلى بلد طلباً في سلامة الدين، طاعة الله سبحانه وتعالى، **قال تعالى ﴿فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي﴾ [العنكبوت: ٢٦]** بمعنى منتقل إلى جوار فلسطين فارٌ بديني، وكذلك في حق المؤمنين المستضعفين في الأرض، **قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: ١٠٠]**.

الوجه الرابع: جاءت بمعنى تحويل الوجه في الفراش عن الزوجة، **قال تعالى ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]** أي حولوا وجوهكم عنهن في الفراش[٢].

بالنظر في المعنى اللغوي، ووجوه لفظة هجر نجد أن بينها تقاربًا في المعنى، وهي تدل على البعد؛ سواء أكان بعدًا مكانيًا، –وهي انتقال الفرد من مكان إلى مكان آخر لم يألفه– أم بتحويل وجهه من مكان إلى مكان آخر.

ثالثا: الهجرة في الاصطلاح.

عرفها الجرجاني بأنها: «ترك الوطن الذي بين الكفار، والانتقال إلى دار الإسلام»[٣].

وعرفها أبو الطيب القنوجي[٤] فقال: «الهجرة معناها الانتقال من موضع إلى موضع،

(١) مدارك التنزيل وحقائق التأويل– النسفي– حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، ٣/٥٥٧، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

(٢) انظر: قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم– الدامغاني– تحقيق : عبد العزيز سيد الأهل، (ص: ٤٧١– ٤٧٢، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٩٨٠.

(٣) كتاب التعريفات– الجرجاني– (ص: ٢٥٦)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م.

(٤) هو السيد الإمام والعلامة الهمام صدر العلماء الأعلام، المُسندين في الهند، وعمدة الكرام المحدثين المعتمدين، محيي السنة وقامع البدعة الحبر في التفسير والحديث والأصول الذي انتشرت بوجوده علوم السنة والآثار وصنف في ذلك الأسفار الكبار، المحدث المفسر الأصولي، أبو الطيب صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنّوجي الهندي، (توفي: ١٣٠٧ه)، صاحب تفسير فتح البيان في مقاصد القرآن وهو تفسِير سَلفي خالٍ منَ الإِسرَائيليّاتِ والجَدليَّاتِ المذهبية والكلامية،

وترك الأول لإيثار مكاني»[1].

وعرف القاسمي الهجرة في الشرع: «ترك ما نهى الله عنه»[2].

إن الهجرة المقصودة في هذا الزمن إنما هي انتقال من مكان إلى مكان، وترك ديار الإسلام إلى ديار الكفر، ومن بلد إلى بلد من أجل الكسب المادي حتى وإن كان على الحساب الديني.

المبحث الأول
الهجرة الشرعية في ضوء القرآن الكريم
المطلب الأول
الهجرة واجب شرعي لحماية العقيدة

الهجرة واجب شرعي للانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام، وقد حث ربنا سبحانه وتعالى في أوائل الدعوة الإسلامية أن يهاجر المسلمون فرارًا بدينهم، قال تعالى ﴿**مَا لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهاجِرُوا**﴾ [الْأَنْفَالِ: ٧٢]، وقال تعالى: ﴿**فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِياءَ حَتَّى يُهاجِرُوا**﴾ [**النساء:٨٩**]، فموالاة الكافرين لا تكون حَتَّى يُسْلِمُوا وَيُهَاجِرُوا، لِأَنَّ الْهِجْرَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى إِيجَابِ الْهِجْرَةِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهُمْ وَإِنْ أَسْلَمُوا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ مُوَالَاةٌ إِلاَّ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وهذه الْهِجْرَةُ كانت مَفْرُوضَةً وواجبة إِلَى أَنْ فُتِحَتْ مَكَّةُ، ثُمَّ نُسِخَ فَرْضُ الْهِجْرَةِ، بقول النبي ﷺ بعد فتح مكة في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»**[3].

فجمع بين الرواية والدراية، فتحُ البيان في مقاصد القرآن- أبو الطيب محمد صديق خان القِنَّوجي- ١/ ٤٣٨، عني بطبعه وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا - بَيروت، عام النشر: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

(١) فتحُ البيان في مقاصد القرآن- أبو الطيب محمد صديق خان القِنَّوجي- ١/ ٤٣٨.

(٢) محاسن التأويل- محمد القاسمي- تحقيق: محمد باسل عيون السود، ٣/ ٢٩٢، دار الكتب العلميه - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ.

(٣) صحيح البخاري- المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري- تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير، ح: ٢٧٨٣، ٤/ ١٥، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى:

فالهجرة واجبة فيمن لا يستطيع إقامة شعائر الدين من صلاة وصوم وغيرها من فرائض الإسلام، والهجرة إنما تحصل بِالِانْتِقَالِ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْإِيمَانِ، وَأُخْرَى تَحْصُلُ بِالِانْتِقَالِ عَنْ أَعْمَالِ الْكُفَّارِ إِلَى أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ، **قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»** (١)، وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ حُكْمَ الْآيَةِ ثَابِتٌ فِي كُلِّ مَنْ أَقَامَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَرَأَى فَرْضَ الْهِجْرَةِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ قَائِمًا.

فَالْهِجْرَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عِبَارَةٌ عَنْ تَرْكِ مَأْمُورَاتِهِ، وَفِعْلِ مَنْهِيَّاتِهِ سبحانه وتعالى، فالهجرة تكون فِي سَبِيلِ اللَّهِ ولم تكن الهجرة عَنِ الْكُفْرِ، لأنه قَالَ: حَتَّى يُهاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَذَلِكَ يَدْخُلُ فِيهِ مُهَاجِرَةُ دَارِ الْكُفْرِ وَمُهَاجِرَةُ شِعَارِ الْكُفْرِ، وتَقَيَّدَهُ بِكَوْنِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ رُبَمَّا كَانَتِ الْهِجْرَةُ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، وَمِنْ شِعَارِ الْكُفْرِ إِلَى شِعَارِ الْإِسْلَامِ لِغَرَضٍ مِنْ أَغْرَاضِ الدُّنْيَا، إِنَمَّا الْمُعْتَبَرُ وُقُوعُ تِلْكَ الهجرة لأجل أمر اللَّهِ تعالى (٢).

وقد وقعت في الإسلام على وجهين:

الأول: الانتقال من دار الخوف إلى دار الإسلام وهي مطلوبة في حال تعذر إقامة شعائر الدين، فعلى المسلم أن يتلمس عبادة الله في أرضه، فإن كان في حال لا يستطيع أن يظهر إيمانه فليهاجر كما هاجر المسلمون إلى الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة، لأن أرض الله واسعة لإظهار التوحيد وعبادته فيها.

الثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان، وذلك بعد أن استقرّ النبيّ ﷺ بالمدينة، وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين، وكانت الهجرة إذ ذاك، تختص بالانتقال إلى المدينة، إلى أن فتحت مكة ثم ارتفع الوجوب، وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه، وإنما بقيت الهجرة بمعنى هجر السوء، وترك ما نهى الله عنه (٣).

ولما سئلت عائشة عن الهجرة، قالت «**لَا هِجْرَةَ اليَوْمَ، كَانَ المُؤْمِنُونَ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ**

١٤٢٢هـ.

(١) المرجع السابق- كتاب: الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ١/ ١١ (ح: ١٠).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب- الرازي- ١٠/ ١٧٠- ١٧١، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٠هـ

(٣) انظر: محاسن التأويل- القاسمي- ٣/ ٢٩٣، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج- د وهبة بن مصطفى الزحيلي- ٢١/ ٢٧، دار الفكر المعاصر - دمشق، الطبعة الثانية: ١٤١٨ هـ.

إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الإِسْلاَمَ، وَاليَوْمَ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ» (١).

وقد أيس إبراهيم عليه السلام من إيمان قومه فقال إِنِّي مُهاجِرٌ من هذه البلدة إلى حيث أمرني رَبِّي لعدم قدرتي على إقامة الدين في بلاد الكفر، ولم أجد ناصرا لي عليهم لتنفيذ أوامر ربي عز وجل، وهو أول من سن الهجرة حفاظًا وصيانة لدينه(٢).

إن المؤمن إذا خشي على دينه، وعقيدته فالهجرة- بالطرق المشروعة- في حقه واجبة، سواء أكان ذلك من ديار الكفر إلى ديار الإسلام، أم من ديار الإسلام إلى ديار الكفر.

المطلب الثاني
الهجرة واجب شرعي لحماية أعراض المسلمين

إن ما يحصل للمستضعفين في بعض البلدان الإسلامية، والغربية من انتهاكات بسبب الحروب من قتل، وتشريد، واغتصاب للأعراض، واضطهاد، يجعل المسلم يفر من هذا البلد فارّاً بدينه وحماية لعرضه، وما حصل في بعض البلدان العربية في العصر الحديث ليس عنا ببعيد، وما زال المسلمون مهجَّرين في تركيا وفي كثير من البلدان، ومثل هذا حدث على عهد النبي ﷺ، **فعن جرير بن عبد الله أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود. فأسرع فيهم القتل. فبلغ النبيّ ﷺ. فأمر لهم بنصف العقل، وقال: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين. قالوا: يا رسول الله! لم؟ قال: لا تراءى ناراهما**(٣).

وقد ذكر ابن عاشور مجموعة من الأحكام لخروج المسلم من البلد الذي يفتتن فيه في

(١) صحيح البخاري- البحاري- كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، ح: ٣٩٠٠، ٥/ ٥٧.

(٢) انظر: بيان المعاني- ملا حويش آل غازى عبد القادر- ٤/ ٤٧٢، الموضوع: على حسب ترتيب النزول، مطبعة الترقى، دمشق، سنة الطبع: ١٣٨٢ هـ.

(٣) سنن أبي داود- أبو داود- تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، كتاب: أول كتاب الجهاد، باب: النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، ح: ٢٦٤٥، ٤/ ٢٨١، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى: ١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩م، قال الباحث: إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.

عرضه ودينه، نلخصها في ستة أحوال:

الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُ بِبَلَدٍ يُفْتَنُ فِيهِ فِي إِيمَانِهِ فَيُرْغَمُ عَلَى الْكُفْرِ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ، فَهَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ الَّذِينَ نَزَلَ فِيهِمْ قول الله تعالى ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا**﴾[النساء: ٩٩]، وَقَدْ هَاجَرَ مُسْلِمُونَ مِنَ الْأَنْدَلُسِ حِينَ أَكْرَهَهُمُ النَّصَارَى عَلَى التَّنَصُّرِ، فَخَرَجُوا عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي كُلِّ وَادٍ تَارِكِينَ أَمْوَالَهُمْ وَدِيَارَهُمْ نَاجِينَ بِأَنْفُسِهِمْ وَإِيمَانِهِمْ، فَهَلَكَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ، ومنهم من ارتد إلى النصرانية نجاة بأنفسهم.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ بِبَلَدِ الْكُفْرِ غَيْرَ مَفْتُونٍ فِي إِيمَانِهِ وَلَكِنْ يَكُونُ عُرْضَةً لِلْإِصَابَةِ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ بِأَسْرٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ مُصَادَرَةِ مَالٍ، فَهَذَا قَدْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلضُّرِّ وَهُوَ حَرَامٌ بِلَا نِزَاعٍ، وَهَذَا مُسَمَّى الْإِقَامَةِ بِبَلَدِ الْحَرْبِ الْمُفْسِرَةِ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ.

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ بِبَلَدٍ غَلَبَ عَلَيْهِ غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ أَنَّهُمْ لَمْ يَفْتِنُوا النَّاسَ فِي إِيمَانِهِمْ وَلَا فِي عِبَادَاتِهِمْ وَلَا فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ، وَلَكِنَّهُ بِإِقَامَتِهِ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا عَرَضَ لَهُ حَادِثٌ مَعَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ الَّذِينَ هُمْ غَيْرُ مُسْلِمِينَ، وَهَذَا مِثْلُ الَّذِي يُقِيمُ الْيَوْمَ بِبِلَادِ أُورُوبَّا النَّصْرَانِيَّةِ، والْمُقَامُ فِي مثل ذلك مكروهةٌ كَرَاهَةً شَدِيدَةً مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، لأَنَّ في ذلك إهانة لِلْمُسْلِمِينَ، وهذا ليس عاما في جميع البلدان النصرانية، فمثل هذا البلد لا سلطة للوالدين على الأبناء؛ إنما هم من حق الدولة.

الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ: أن يتغلب الكفار على بلد أهله مسلمون ولا يفتنونهم في دينهم ولا في عبادتهم ولا في أموالهم، ولكنهم يكون لهم حكم القوة عليهم فقط، وتجري الأحكام بينهم على مقتضى شريعة الإسلام، واحترام إقامة شعائرهم الدينية، فتصدَّر العلماء للقضاء والفتوَى والعدالة والأمانة، ومنهم من هاجر فلم يعب المهاجر على القاطن، ولا القاطن على المهاجر.

الْحَالَةُ الْخَامِسَةُ: أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ نُفُوذٌ وَسُلْطَانٌ عَلَى بَعْضِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ، مَعَ بَقَاءِ مُلُوكِ الْإِسْلَامِ فِيهَا، وَاسْتِمْرَارِ تَصَرُّفِهِمْ فِي قَوْمِهِمْ، وَوِلَايَةِ حُكَّامِهِمْ مِنْهُمْ، وَاحْتِرَامِ أَدْيَانِهِمْ وَسَائِرِ شَعَائِرِهِمْ، وَلَكِنَّ تَصَرُّفَ الْأُمَرَاءِ تَحْتَ نَظَرِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ وَبِمُوَافَقَتِهِمْ، وَهُوَ

مَا يُسَمَّى بِالْحِمَايَةِ وَالاِحْتِلَالِ وَالْوِصَايَةِ وَالاِنْتِدَابِ، كَمَا وَقَعَ فِي مِصْرَ مُدَّةَ احْتِلَالِ جَيْشِ الفرنسيين بِهَا، ثُمَّ مُدَّةَ احْتِلَالِ الانجليز، وَكَمَا وَقَعَ بِتُونِسَ وَالْمَغْرِبِ الْأَقْصَى من حماية فرنسا، وَكَمَا وَقَعَ فِي سُورْيَا وَالْعِرَاقِ أَيَّامَ الاِنْتِدَابِ وَهَذِهِ لَا شُبْهَةَ فِي عَدَمِ وُجُوبِ الْهِجْرَةِ مِنْهَا.

الْحَالَةُ السَّادِسَةُ: البلد الذي تكثر فيه المناكر والبدع، والأهواء، وَتَجْرِي فِيهِ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ عَلَى خِلَافِ صَرِيحِ الْإِسْلَامِ حيثُ يَخْلِطُ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا وَلَا يُجْبَرُ الْمُسْلِمُ فِيهَا عَلَى ارْتِكَابِهِ خِلَافَ الشَّرْعِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهَا إِلاَّ بِالْقَوْلِ، أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ أَصْلاً فالخُرُوجُ مِنْهَا أولى على رأي البعض، وعلى رأي البعض الآخر يبقى بلده مثل ما حَدَثَ فِي مِصْرَ مُدَّةَ الْفَاطِمِيِّينَ أَيْضًا فَلَمْ يُغَادِرْهَا أَحَدٌ مِنْ عُلَمَائِهَا الصَّالِحِينَ. وَدُونَ هَذِهِ الْأَحْوَالِ السِّتَّةِ أَحْوَالٌ كَثِيرَةٌ هِيَ أَوْلَى بِجَوَازِ الْإِقَامَةِ، وَأَنَّهَا مَرَاتِبُ، وَإِنَّ لِبَقَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَوْطَانِهِمْ إِذَا لَمْ يُفْتَنُوا فِي دِينِهِمْ مَصْلَحَةً كُبْرَى للجماعة الإسلامية[1].

إن المحافظة على النفس والعرض توجب للإنسان أن يبحث له عن وطن آمن يهاجر إليه، فالحروب والفتن الدائرة في العالم الإسلامي لم تترك بيتًا ولا حجرًا إلا دمرته، لذا فالهجرة من أجل الحفاظ على أهله وماله، دَين في أعناقهم فأرض الله واسعة قال تعالى :

﴿**أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا**﴾ [**النساء: ٩٧**].

إن الواقع المرير يوجب على علماء الأمة الوقفة الجادة مع حكام بلادهم لإنهاء الهجرة غير الشرعية، والعمل على تنوير الأمة، وبيان الحلال من الحرام، وما يؤول إليه من مضار؛ سواء أكان ذلك على مستوى الفرد، أم الجماعة، أم الدولة.

المطلب الثالث
الهجرة لكسب الرزق وتعلم العلوم الشرعية

الهجرة لكسب الرزق ولتعلم العلوم الشرعية أمر مشروع، ومرغوب فيه، ولكن بضوابط شرعية يلتزم بها المهاجر، وهذه الضوابط لا تنفك عن تعاليم الإسلام وديننا الحنيف.

(١) انظر: التحرير والتنوير– ابن عاشور– ٥ / ١٧٨– ١٧٩.

إن كثيرًا من شباب المسلمين الذين يهاجرون إلى بلاد الغرب لا يبالون بأي أعمالٍ يقومون بها؛ لأن الهدف هو الكسب المادي فحسب، فيعمل البعض في مجال السياحة وفيها من الخمور والمحرمات والزنا وغيرها من الكبائر التي حرم شرعنا الحنيف التعامل معها.

وقد أفتى أهل العلم في تحري الوظائف المباحة والرضا بالقليل وأن يقي الإنسان نفسه من الجري وراء الشبهات، «فالسفر إلى الدول الغربية محفوف بالمخاطر على دين المرء وخلقه، وقَلَّ من سافر إلى هناك وحافظ على دينه ولم يضيعه، بسبب ما تعج به تلك البلاد من أفكار ومذاهب باطلة، وانحراف في السلوك والأخلاق»[1]

لكن الهجرة للعمل المباح ولطلب العلم رخص فيه سبحانه وتعالى، **قال تعالى :**

﴿وَمَنْ يُهاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُراغَماً كَثِيراً وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ [النساء: ١٠٠].

ومن يُهاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ طاعةً لله تعالى يَجِدْ فِي الْأَرْضِ طريقا ممهدا يراغم فيه أنوف أعدائه القاصدين إدراكه، وَطلبا للرزق، وفي إظهار دينه، فيتبدل حاله من الخوف إلى الأمن، وهذا حال من خرج مِنْ بَيْتِهِ بمكة المكرمة مُهاجِراً إِلَى اللَّهِ طاعةً له سبحانه وتعالى، أو إلى مكان أمر الله وَإِلى رَسُولِهِ بالمدينة ثُمَّ يدركُهُ الْمَوْتُ في الطريق قبل أن يصل إلى المقصد، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ[2].

قال الزمخشري: «كل هجرة لغرض ديني- من طلب علم، أو حج، أو جهاد، أو فرار إلى بلد يزداد فيه طاعة أو قناعة وزهدًا في الدنيا، أو ابتغاء رزق طيب- فهي هجرة إلى اللَّهِ ورسوله. وإن أدركه الموت في طريقه، فأجره واقع على اللَّهِ»[3].

يقول الطنطاوي معلقًا على هذه الآية «قد وبخت الذين رضوا أن يقيموا مع الكافرين في ذلة وهوان مع قدرتهم على الهجرة، وتوعدتهم على ضعف إيمانهم، بسوء المصير، وحرضت المؤمنين في كل زمان ومكان على الهجرة في سبيل الله بأسمى ألوان التحريض

(١) المفصل في أحكام الهجرة- جمع وإعداد: علي بن نايف الشحود- الباحث في القرآن والسنة، ٣/ ٧٨.
(٢) انظر: محاسن التأويل- القاسمي- ٣/ ٢٩٣.
(٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل- الزمخشري- ١/ ٥٥٧، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧ هـ.

وأشدها، ووعدت المهاجر من أجل إعلاء كلمة الحق بالخير الوفير»[1].

ولو تتبعنا بعض أحوال المهاجرين من بلاد فلسطين، والعراق، وسوريا، ولبنان، وغيرها من بلدان العالم الإسلامي لم يكن السبب ماديًا فحسب، ولكنهم يرغبون في المزيد من الترف والانفتاح على العالم الغربي، فهجرتهم ليست نصرة لدين الله تعالى.

إن ما نشاهده عبر الفضائيات المرئية والمسموعة من أحوال المهاجرين، ومما يتعرضون له من قتل يندى له الجبين، فعلى جهات الاختصاص الوقوف بحزم لمحاربة الهجرة غير الشرعية.

المطلب الرابع
مظاهر النصر في الهجرة

أولا: الثبات على العقيدة: من مظاهر النصر الثبات على العقيدة الصحيحة لذا سميت الهجرة نصراً مع أنها كانت انتقالا سريا بشكل سري من مكة إلى المدينة المنورة، ولم يكن فيها مقارعة للأعداء، ولا إراقة للدماء، إلا أنهم أرادوا أن يحافظوا على عقيدتهم، فخرج المسلمون، وخرج رسول الله ﷺ وصاحبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه **فقال تعالى :**

﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٤٠].

فالآية الكريمة تذكر المؤمنين بنصر الله لرسوله – ﷺ – إذ أخرجه الذين كفروا دون أن يكون لأحد من البشر مشاركة في هذا النصر، ومن الأمر الجازم لهم بأن ينفروا خفافا وثقالا بأمر من رب العالمين هو وصاحبه أبو بكر رضي الله عنه، ظاهر من هذا كله ما كان في الموقف من مشقة في الهجرة، وترك للأوطان[2].

(١) التفسير الوسيط للقرآن الكريم– محمد سيد طنطاوي– ٣/ ٢٨١، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، الطبعة الأولى.

(٢) انظر: في ظلال القرآن – سيد قطب– ٣/ ١٥٦٧، دار الشروق – بيروت، ط ١٧، ١٤١٢ه.

فكان وعد الله لرسوله ﷺ بالنصر فقال إِلاَّ تَنْصُرُوهُ بِالنَّفْرِ فقَدْ ضَمِن الله تعالى لَهُ النَّصْرَ، من اضْطَهاد الْمُشْرِكين له بِتَأَلُّبِهِمْ عَلَيْهِ، وَاجْتِمَاعِ كَلِمَتِهِمْ عَلَى الْفَتْكِ بِهِ وبدعوة الله تعالى، وَهُوَ مُطَمْئِنٌ بِوَعْدِ اللهِ وَتَأْيِيدِهِ وَمَعِيَّتِهِ الْخَاصَّةِ له[1].

ثانيا: الحفاظ على النفس والأهل من كيد المشركين:

فالهجرة عندما تكون فرارًا من الظلم الحاصل، وعدم إقامة شرع الله وعدم القيام بالواجبات الشرعية المكلف بها الفرد؛ فالهجرة في حقه واجبة لنصرة دين الله تعالى، وقد وصف ربنا سبحانه وتعالى حال المؤمنين المستضعفين من اضطهاد وقتل كفار قريش لهم، وفرارهم من ديارهم التي نشؤوا فيها بأنه نصر لهم، **قال تعالى ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾** [الحشر: ٨]

فهؤلاء المهاجرون تركوا ديارهم وأموالهم وأهليهم وعشيرتهم، حبًا لله ولرسوله، واختاروا الإسلام على ما فيه من الشدّة، فكان الرجل يعصب الحجر على بطنه ليقيم به صلبه من الجوع، ويتخذ الحفيرة في الشتاء ماله دثار، كل هذه المشقة نصرة لدين الله تعالى[2].

فترك المال في ديار الكفر، والمحافظة على النفس من القتل من أجل أن يسلم الإنسان بدينه يعدّ مظهرًا من مظاهر النصر.

ثانيا: هجر الفواحش:

ومن مظاهر النصر أن ينتصر الإنسان على وساوس وهمزات الشياطين ويقاوم هوى النفس **عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء أعرابي عَلَويّ جريءُ إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أخبرنا عن الهجرة إليك أينما كنتَ، أو لقوم خاصةً، أو إلى أرضٍ معلومة، إذا مُتَّ انقطَعَتْ؟، قال: فسكت عنه يسيراً، ثم قال: أين السائل؟، قال: ها هَو ذا يا رسول الله ﷺ قال: «الهجرة أن تَهْجُرَ الفواحش ما ظَهَر منها وما بَطن، وتقيمَ الصلاةَ وتؤتي الزكاة، ثم أنت مهاجر وإنْ متَّ بالحَضَر»** [3].

(١) انظر: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)– محمد رشيد بن علي رضا– ١٠/ ٣٧٠، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.

(٢) انظر: تفسير الطبري– للإمام الطبري– ٢٣/ ٢٨١.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل– أحمد بن محمد بن حنبل– تحقيق: أحمد محمد شاكر، من مسند عبد الله بن عمرو بن

فالهجرة مشروعة في جميع الأوقات والأزمنة، **عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»** (١)

إن الهجرة المشروعة التي ينال المهاجر فيها الأجر والثواب من رب العالمين هي الهجرة التي يسلك فيها المهاجر الطرق المشروعة من البلد التي يريد الوصول والمكث فيها، أما الهجرة التي فيها هلاك للنفس وللأولاد والأهل كما هو حاصل اليوم فلا أجر له على ذلك حتى وإن سلم لأنه عرض نفسه للهلاك، **قال تعالى :﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الحج: ٥٨]**.

يقول الإمام الطبري رحمه تعالى «والذين فارقوا أوطانهم وعشائرهم فتركوا ذلك في رضا الله وطاعته وجهاد أعدائه ثم قتلوا أو ماتوا وهم كذلك، ليرزقنهم الله يوم القيامة في جناته رزقا حسنا» (٢)، وقال الزمخشري «لما جمعتهم المهاجرة في سبيل الله سوّى بينهم في الموعد، وأن يعطى من مات منهم مثل ما يعطى من قتل تفضلا منه وإحسانا. ومنَّ الله عليهم بدرجات العاملين ومراتب استحقاقهم حَلِيمٌ عن تفريط المفرط منهم بفضله وكرمه» (٣)، فمفارقة الأوطان والأهل من أعظم القربات عندما تكون في سبيل الله.

العاصي، (ح: ٧٠٩٥)، ٦/ ٤٩٨، دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م، إسناده صحيح.

(١) سنن أبي داود– كتاب الجهاد، بَابٌ فِي الْهِجْرَةِ هَلِ انْقَطَعَتْ؟، (ح: ٢٤٧٩)، ٣/ ٣، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت. قال الباحث: إسناده حسن لغيره؛ رجاله ثقات، وفيه أبو هند البجلي: مقبول (تقريب التهذيب، لابن حجر، ص ٦٨١، رقم٨٤٢٧، إلا أنه تابعه مالك بن يخامر كما في معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ١٩٤٣) ح ٤٨٩٥.

(٢) تفسير الطبري– الطبري– ١٨/ ٦٢٣.

(٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل– الزمخشري– ٣/ ١٦٧، بتصرف يسير.

المبحث الثاني
الهجرة غير الشرعية في ضوء القرآن الكريم
المطلب الأول
دوافع الهجرة غير الشرعية

إن الدافع مختلف في هجرة بعض الشباب والأسر عن بعضها البعض، فقد يكون الدافع الفقر، وقد يكون الأمن؛ لعدم وجود الأمن والأمان في كثير من البلدان التي تنشب فيها الحروب، كما حصل مع المسلمين في سوريا فهم مشتتون في كثير من البلدان العربية والأجنبية، وقد تكون الرغبة في الترف الزائد عن الحد، وقد تكون الهجرة لطلب العلم والتعلم؛ وهو قليل الذهاب إلى بلاد الكفر للتعلم فيها؛ لأن التعلم لا يكون بطرق غير شرعية؛ بل يسلك طالب العلم طرقًا رسمية، بينما غالبية المهاجرين بطرق غير شرعية هدفهم هو الكسب المادي والعيش في رغد على حساب دينه وأخلاقه، وقد بين سبحانه وتعالى في القرآن الكريم أن الفقر علة للهجرة فأرضه واسعة، قال تعالى ﴿**وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾ [النساء: ١٠٠]

قال الرازي: «وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ يَجِدْ فِي أَرْضِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مِنَ الْخَيْرِ وَالنِّعْمَةِ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِرَغْمِ أَنْفِ أَعْدَائِهِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ فِي بَلْدَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ فارق وذهب إلى بلدة أجنبية فإذا اسْتَقَامَ أَمْرُهُ فِي تِلْكَ الْبَلْدَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَوَصَلَ ذَلِكَ الْخَبَرُ إِلَى أَهْلِ بَلْدَتِهِ خَجِلُوا مِنْ سُوءِ مُعَامَلَتِهِمْ مَعَهُ، وَرَغِمَتْ أُنُوفُهُمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ»[1].

فبالنظر إلى فئة الشباب الذين يهاجرون من ديارهم إلى ديار الكفر إنما هو من أجل البحث عن سوق العمل، فالبطالة منتشرة بين خريجي الجامعات، فتجد طالب العلم يعمل بمجال غير مجاله الذي تعلم به، ومن هؤلاء حملة شهادات عليا كالماجستير والدكتوراه، كل ذلك من أجل أن يعيش حياة كريمة.

ومن دوافع الهجرة من بلاد المسلمين إلى بلاد الكفر الحروب الدائرة في تلك البلدان، مما

(١) التفسير الكبير- الرازي- ١١/١٩٨.

جعل نسبة الفقر أعلى نسبة في العالم الإسلامي، فأصبح غالبية الشباب يفكرون بالهجرة إلى تركيا ثم اليونان ثم يموت غالبيتهم في بحر اليونان هم وأسرهم؛ وإما أن يكونوا مشتتين في تلك البلدان هروبًا من الحكومات، أو في السجون، فحياتهم كلها ذل واحتقار.

إن ما يعانيه الشباب المهجرون في هجرة العذاب، والقتل، والموت، والتشريد، والخوف، يقعون ضحية لعصابات بيع الأعضاء، والإتجار بالمخدرات.

وبالنظر إلى الآثار المترتبة على الهجرة غير الشرعية نجد أن هناك آثارا اقتصادية، وآثارا اجتماعية، وآثارا صحية، وآثارا أمنية.

أولا: الآثار الاقتصادية.

تشكل الهجرة غير الشرعية هاجسًا كبيرًا للدول، لكونها تكلف الدول مبالغ ضخمة، وذلك بسبب تدفق المهاجرين مما يؤدي إلى هدر رأس المال البشري، فتتدهور قيمة الأجور، وتنتج عنها البطالة الناتجة عن مزاحمة المهاجرين للمواطنين في فرص العمل.

كما أن للهجرة آثارًا سلبية على عامل النمو المتزايد للسكان في البلدان التي تعاني من وضع اقتصادي سيئ، فيعمل على اتساع الجريمة الاقتصادية كتزوير العملة وغيرها.

ثانيًا: الآثار الاجتماعية

للهجرة غير الشرعية آثار اجتماعية خطيرة، فتعدد الجنسيات ينتج عنه الانتشار الواسع لممارسة الدعارة والمساس بالقيم الأخلاقية للمجتمع، وكذلك انتشار الرشوة من خلال الحصول على الوثائق الحكومية للبقاء في البلد المضيف، وكذلك تفشي ظاهرة التسول، وانتشار الجريمة، وأعمال الشعوذة والسحر وغيرها.

ثالثًا: الآثار الصحية.

الهجرة غير الشرعية تؤدي إلى انتشار بعض الأمراض التي لم تكن معروفة لبعض الدول كأمراض الإيدز، وأمراض حمى الملاريا، وبعض الأمراض الجلدية، لأن أغلب المهاجرين لا تتوفر لديهم إمكانات العلاج من الأمراض المعدية مما ينعكس سلبًا على هذه الدول.

رابعًا: الآثار الأمنية.

تعد الانعكاسات الأمنية من أخطر الانعكاسات التي تهدد أمن الدول، وذلك في كثرة انتشار الجريمة، فتساعد الهجرة غير الشرعية بعض المجرمين من مروجي الأسلحة والإتجار في أعضاء البشر، وتبييض الأموال والإرهاب وجرائم المخدرات وغيرها مما يؤدي

إلى زعزعة أمن هذه الدول.

كما وقد يتسلل عملاء المخابرات لبعض الدول بين المهاجرين، وتجنيد هؤلاء المهاجرين كعملاء مما يعمل على زعزعة أمن بعض الدول(١).

وبالنظر في الآثار السابقة من وجهة نظر علماء الشريعة لا بد من الحفاظ على الضرورات الخمس التي تحفظ على الإنسان دينه وآخرته، وهي: "حفظ الدين، وحفظ النفس، والعقل، وحفظ النسل، والمال"(٢)، لِأَن مصَالح الدّين وَالدُّنْيَا مَبْنِيَّة على الْمُحَافظَة على هذه الأصول الخمسة، فلَو انخرمت لم يبْق للدنيا وجود من حَيْثُ المحافظة على الْإِنْسَان الْمُكَلف، وَلَا للآخرة من حَيْثُ مَا وعد بهَا، فَلَو عدم الدّين عدم ترَتيب الْجَزَاء من رب العالمين، وكذلك لو عدم الْإِنْسَان لعدم من يرتبط بأصل الفطرة وهو التدين، وَلَو عدم الْعقل لارتفع التَّدْبِير، وَلَو عدم النَّسْل لم يُمكن الْبَقَاء عَادَة، وَلَو عدم المَال لم يبْق عَيْش(٣).

فحفظ الشريعة للمصالح الضرورية للإنسان، يتم على وجهين، يكمل كل منهما الآخر، وهما:

١- حفظ النفس البشرية من جانب الوجود، أي بشرع ما يحقق وجودها وتثبيتها، ويرعاه.

٢- حفظها كذلك من جانب العدم، بإبعاد كل ما يؤدي إلى إزالتها، أو إفسادها، أو تعطيلها، سواء كان واقعًا أو متوقعًا(٤).

فقد شدد الإسلام على حفظ النفس بالضرورات الخمس، وعدم إلقاء النفس إلى التهلكة، كقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [البقرة: ١٩٥]، ومنها قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [النساء: ٢٩]

(١) انظر: آثار الهجرة غير الشرعية- غيتاوي عبد القادر، وبحماوي الشريف، (ص:١٦٢- ١٦٤)، مجلة الحقوق، م١٧، ع١.

(٢) الموافقات- الشاطبي- تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ٦/ ٤٠١، دار ابن عفان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٣) انظر: بدائع السلك في طبائع الملك- محمد شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق- تحقيق: علي سامي النشار، (ص:١٩٤- ١٩٥)، وزارة الإعلام - العراق، الطبعة الأولى بدون تاريخ.

(٤) انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي- أحمد الريسوني- (ص: ١٢٦)، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢م.

المطلب الثاني
الهجرة المحرمة من وجهة نظر علماء الشريعة المهلكة للنفس

السعي في الأرض لأكل الرزق الحلال أمر مباح أجازه رب العالمين في جميع الشرائع السماوية، وبينه سبحانه وتعالى في القرآن الكريم، فقال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾ [الملك: ١٥]

وبين المفسرون المراد من المشي في الأرض والأكل مما أنعم الله تعالى به على البشرية من أصناف النعم، فقال الطبري في بيان ذلك «فامشوا في نواحيها وجوانبها»[(١)]، فالله سبحانه وتعالى جَعَلَ الْأَرْضَ ذَلُولًا، سَهْلًا ممهدة لَا يَمْتَنِعُ الْمَشْيُ فِي طرقها، وفجاجها، والأكل من رزقها، ومما خلقه الله لكم في الأرض[(٢)]، والمشي في مناكبها: مثل ضربه الله سبحانه وتعالى لفرط التذليل، ومجاوزته الغاية، ويسهل لكم السلوك في جبالها، فإذا أمكنكم السلوك في جبالها وجوانبها، فهو أبلغ التذليل فهو سائلكم عن شكر ما أنعم به عليكم[(٣)]، وقال الرازي «فَامْشُوا فِي مَناكِبِها أَمْرُ إِبَاحَةٍ»[(٤)].

لذا فهم البعض النصوص الشرعية فهمًا خطأً لكسب الرزق في الهجرة بطرق غير شرعية، فالهجرة عن طريق البحر لها محاذير عدة، فالأصل في ركوب المراكب البحرية هو الجواز إذا كانت السلامة غالبة، وكانت وجهة السفر من الوجهات التي أذن الشرع في السفر إليها.

ولا شك أن أيا من الشرطين لا يتوفر الآن فيما يسمى بالهجرة السرية، فلا السلامة غالبة، ولا الوجهة يجوز السفر إليها إلا في نطاق ضيق، فإذا نظرنا إلى ما يحف بهذه الهجرة من المخاطر والتعرض للمطاردات التي قد تنتهي في أحيان كثيرة بغرق هؤلاء المهاجرين،

(١) جامع البيان في تأويل القرآن- الطبري- تحقيق: أحمد محمد شاكر، ٢٣/ ٥١٣، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م

(٢) انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي- البغوي- تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ٥/ ١٢٦، دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ

(٣) انظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل- الزمخشري- ٤/ ٥٨٠، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧ هـ

(٤) التفسير الكبير- الرازي- ٣٠/ ٥٩١، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٠هـ.

أو بإلقاء القبض عليهم والزج بهم في السجون وغير ذلك من الإهانة، فهي تتنافى مع ما اتفقت عليه جميع الأديان السماوية من وجوب حفظ النفس، كما أنها تؤدي إلى الاستسلام للكفرة، وإذلال النفس لهم، والمسلم لا يجوز له أن يذل نفسه، وقد أعزه الله تعالى، **عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ» قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ مِنَ البَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ»**(١).

والحاصل أن من أقحم نفسه في البحر مهاجراً على نحو ما ذكر، فقد عرَّض نفسه للتهلكة، وإن مات مات في سفر معصية، وأقل أحواله أن يكون آثماً معرضاً نفسه لما يجب عليه حفظها وصيانتها منه(٢).

وقد أفتى علماء الشريعة في ليبيا عام ٢٠١٥م، بفتوى رقم ٢٣٧٢، لمن يقومون بتهريب أعداد كبيرة من الناس إلى بلاد أوروبا عبر قوارب عن طريق البحر مقابل أموال باهظة، وكثيرًا ما يتعرض هؤلاء المهاجرون إلى الموت فيفقدون حياتهم وأموالهم، لذا فالضرر الخاص بحياة الناس في الهجرة غير الشرعية لا يخفى؛ فهو مغامرةٌ ومقامرة بأرواح البشر، واستغلال لحاجتهم وفقرهم وضعفهم، وإغراؤُهم برحلة كبيرة المخاطر يمنُّونهم فيها- إذا عبروا البحر إلى شواطئ أوربا- بحياة كريمة، ومستقبل رغيد، ويأخذون منهم مقابل هذا الحلم حصيلة ما جمعوه بكدِّهم وعرقهم، ثم يلقونهم في عرض البحر دون مبالاة، في قوارب مكتظة، فاقدة لأدنى شروط السلامة، لا يهمهم أمرهم، ولا يأبهون بحياتهم، ويتركونهم يواجهون مصيرهم؛ فمن مات مات، ومن عاش عاش، وقد ابتلع البحر الآلاف منهم بتجارة الموت ما لا يرضاه مسلم، ولا تَقْدُمُ عليه إلا عصابات الإجرام والقتل والسلب والنهب؛ لأنه من التسبب في القتل والتعاون عليه من أجل المال، قال الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ [المائدة:٢]، وقال تعالى: ﴿**مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا**

(١) سنن الترمذي- الترمذي- كتاب: أبواب الفتن، باب: ما جاء في النهي عن سب الريح، (ح: ٢٢٥٤)، ٥٢٣/٤. قال الباحث: إسناده ضعيف؛ فيه علي بن زيد بن جدعان: ضعيف، تقريب التهذيب، لابن حجر ص ٤٠١، رقم ٤٧٣٤.

(٢) انظر: المفصل في أحكام الهجرة- جمع وإعداد: علي بن نايف الشحود- ٧٨/٣. حكم الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا، تاريخ النشر الأربعاء ٢٩ صفر ١٤٢٧ هـ- ٢٩-٣-٢٠٠٦ م، https://www.islamweb.net/

قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[المائدة:٣٢]، والمال الذي يأخذه المهربون في هذه التجارة مال حرام؛ لأن عملهم إثم وعدوان، وقد ورد عن النبي ﷺ: **(وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»**[1] ومن يُقدم على التعامل مع عصابات التهريب، من أفراد الهجرة غير الشرعية، ويسلم نفسه إليهم، هو آثمٌ؛ لأن عمله يعد من الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، والله تعالى يقول: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا**﴾ [النساء: ٢٩][2]

إن الدور المنوط على علماء الأمة ليست الفتوى فقط على تحريم الهجرة غير الشرعية، بل لابد من إيجاد الحلول والسبل الجادة لإنهائها، حتى يكون هنا أثرًا للفتوى في حياة الناس.

المبحث الثالث
الآثار المترتبة على الهجرة.
المطلب الأول
الآثار المترتبة على الهجرة الشرعية

كفل الإسلام حق الحياة، وحق الأمن، والعدل، والمساواة، وصون كرامة الإنسان، واحترام آدميته في الهجرة للعيش بكرامة في البلد المضيف، ولا يخشى على دينه من ذاك البلد، ولو نظرنا إلى الآثار المترتبة على الهجرة سنجد أن هناك آثارا إيجابية على الفرد وعلى المجتمع.

أولا: الآثار الإيجابية المترتبة على هجرة الفرد:

أولا: تساعد الأفراد على تعزيز آفاق حياتهم، وتساعدهم على تحقيق أهدافهم.

ثانيًا: يعيش الشباب من خلال الهجرة على ابتكار حياة جديدة بأساليب متنوعة.

---

(١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان- محمد بن حبان- كتاب: البيوع، باب: ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ بَيْعَ الْخَنَازِيرِ وَالْكِلَابِ مُحَرَّمٌ وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ حققه، ح: ٤٩٣٨، ١١/٣١٣، وخرج أحاديثه -وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م، إسناده صحيح.

(٢) انظر: دار الإفتاء الليبية- تهريب الهجرة غير الشرعية، رقم الفتوى٢٣٢٧، ١١/ مايو/ ٢٠١٥. /https://www.facebook.com/IFTALibya/posts/٩٢١٤٣٩٠٠٤٥٧٢٨٦٠

ثالثا: التعرف من خلال الهجرة إلى أشخاص جدد، والتعرف إلى أماكن جديدة، وعادات مختلفة عن الحياة التي عايشوها مرحلة طفولتهم.

رابعا: تساعد الفرد على اعتماده على الذات وزيادة الشعور بالثقة بالنفس.

خامسا: يكتسب الفرد مهارات جديدة من خلال تعلمه عدة لغات.

ثانيا: الآثار الإيجابية للهجرة على المجتمع.

أولا: تعمل الهجرة على زيادة التنوع الثقافي في المجتمع، وتقبل ثقافة الآخرين.

ثانيا: تعمل على تعزيز وتطوير الاقتصاد المحلي، كما تعمل على خلق فرص عمل جديدة في المجتمع، كما تساعد على تحسين المستوى الاقتصادي للأفراد، لأن غالبية الدول المضيفة هي أكثر ثراءً، لذا تكون الهجرة إليها من قبل المهاجرين.

ثالثا: تعمل الهجرة على زيادة معدلات المواليد من خلال الزواج الشرعي واختلاط الأنساب.

رابعا: تساعد الهجرة على سد الشواغر في الوظائف وملء الفراغ حسب احتياجات البلد المضيف، وخاصة أن أجور المهاجرين أقل بكثير من أصحاب البلد الأصلية.

خامسا: تحسن من المستوى الاقتصادي للدول النامية والفقيرة، والتي فيها نسبة البطالة عالية.

سادسا: يقوم الفرد بالعمل في الأماكن الشاغرة التي لا يستطيع السكان المحليون القيام بها، كاستقطاب بعض المعلمين أصحاب التخصصات النادرة، وبعض تخصصات الطب وغيرها من متطلبات تلك المجتمعات والتي فيها ندرة في الأيدي العاملة[1].

(١) انظر: آثار الهجرة على الفرد والمجتمع- ولاء الصمادي، وتم التدقيق بواسطة ريم موسى، تاريخ النشر: ٢٤ مارس ٢٠٢١م، https://sotor.com/، آثار الهجرة على الفرد والمجتمع- هبة الصاحب- تاريخ النشر ٨ مايو ٢٠٢٢، https://mawdoo٣.com/.

المطلب الثاني
الآثار المترتبة على الهجرة غير الشرعية

ضررُ الهجرة غير الشرعية العام على الوطن يؤدي إلى انتشار الفساد في البلاد، وتعريض أمن الوطن والمواطن بأسره إلى خطر كبير، وتعدّ دول ساحل البحر الأبيض المتوسط المطل على أوروبا محطةَ عبور للمهاجرين، فتتقاطَرُ عليها الأفواج البشرية من كل حَدبٍ وصَوب، دون أي رقابة على حياة المهاجرين، وبالنظر في آثار الهجرة غير الشرعية نجد خطرها قائما على الفرد والمجتمع.

أولا: آثار الهجرة غير الشرعية على الفرد.

١- يتعرض المهاجرون إلى الاضطهاد والعنصرية والتهميش والقتل والحبس والتشريد وغير ذلك مما يتعرض له الأفراد.

٢- يواجه المهاجرون مشاكل وعزلا تاما عن السكان الأصليين لاختلاف لغاتهم، ولصعوبة الاندماج والتأقلم مع ثقافتهم.

٣- تفكك الأسرة لصعوبة التواصل بين الفرد المهاجر وبين أسرته، مما يُنْشِئُ ضغوطا نفسية عليه وعلى أسرته.

٤- استغلال المهاجرين في الإتجار بالبشر وفي تجارة المخدرات وغيرها من الجرائم.

٥- يلجأ المهاجر إلى تعاطي المخدرات هربًا من العزلة الاجتماعية، والضغوط النفسية.

ثانيا: آثار الهجرة غير الشرعية على المجتمع.

١- زيادة التلوث في البلد المستضيف، وزيادة الطلب على الموارد الطبيعية كالماء والغذاء والخدمات العامة كالتعليم، والرعاية الصحية.

٢- عدم التوازن بين الجنسين في البلد المستضيف، وبلد المنشأ لأن الرجال هم الفئة الأعلى بين المهاجرين، وهذا يعمل على زيادة العنوسة.

٣- خسارة بلد المنشأ للشباب الموهوبين أصحاب الخبرات العلمية، فأكثر المهاجرين من حملة الشهادات العلمية.

٤- ارتفاع معدلات البطالة في البلد المستضيف، لتزايد المنافسة بين المهاجرين والسكان المحليين.

٥- ظهور مشاكل أسرية في بلد المنشأ وزيادة معدلات الطلاق.

٦- انتقال العلماء والمتخصصين ذوي الخبرات والكفاءات العالية والمهارات المتميزة من موطنهم الأصلي إلى بلد أجنبي، إما لعدم الاستقرار السياسي، والحروب والصراعات، أو المخاطر التي يواجهونها في بلدهم.

٧- نقص حاد في المهارات والخبرات والكفاءات في بلد المنشأ[١].

(١) انظر: آثار الهجرة على الفرد والمجتمع- ولاء الصمادي، وتم التدقيق بواسطة ريم موسى، تاريخ النشر: ٢٤ مارس ٢٠٢١م، https://sotor.com/.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات.

أولا: النتائج:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على خير البشر محمد بن عبدالله وعلى آله أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

١- تدل الهجرة على البعد، سواء أكان بعدًا مكانيًا، وهو انتقال الفرد من مكان إلى مكان آخر لم يألفه، أم بتحويل وجهه من مكان إلى مكان آخر.

٢- المقصود من الهجرة في هذا الزمن إنما هو انتقال من مكان إلى مكان، وترك ديار الإسلام إلى ديار الكفر، ومن بلد إلى بلد من أجل الكسب المادي حتى وإن كان على الحساب الديني.

٣- الهجرة واجبة فيمن لا يستطيع إقامة شعائر الدين من صلاة، وصوم وغيرهما من فرائض الإسلام.

٤- إن المؤمن إذا خشي على دينه، وعقيدته فالهجرة- بالطرق المشروعة- في حقه واجبة، سواء أكان ذلك من ديار الكفر إلى ديار الإسلام، أم من ديار الإسلام إلى ديار الكفر.

٥- إن ما يحصل للمستضعفين في بعض البلدان الإسلامية، والغربية من انتهاكات بسبب الحروب من قتل، وتشريد، واغتصاب للأعراض، واضطهاد، يجعل المسلم يفر من بلده فارًا بدينه وحماية لعرضه، وما حصل في بعض البلدان العربية في العصر الحديث ليس عنا ببعيد، وما زال المسلمون مهجَّرين في تركيا وفي كثير من البلدان.

٦- أن تكون الهجرة إلى بلد غلب عليه غير المسلمين ولم يفتنوا الناس في إيمانهم ولا في عقيدتهم، في مأمن على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وتجري عليهم أحكام غير المسلمين، كالهجرة الحاصلة في بلاد أوروبا، فمثل هذا المقام فيه كراهة شديدة، لأنها تجري عليهم أحكام غير المسلمين، وفيه إهانة لهم، وإن كان هذا ليس عاما في جميع البلدان النصرانية، إلا أن هذا البلد لا سلطة للوالدين والأهل على الأبناء؛ إنما هم من حق الدولة مقابل تجنيسهم.

٧- : البلد الذي تكثر فيه البدع والأهواء وأعمال الشعوذة، وتجري فيه أحكام كثيرة على

خلاف صريح للإسلام، بحيث يخلط عملا صالحا وآخر سيئا، دون إجبار للمسلم فيها على ارتكاب من مثل هذه الخزعبلات المخالفة لشريعة الإسلام ولديننا، ولا يستطيع تغييرها ولا إنكارها إلا بالقول، فالخروج منها أولى على رأي بعض أهل العلم.

٨- إن المحافظة على النفس والعرض توجب للإنسان أن يبحث له عن وطن آمن يهاجر إليه.

٩- الهجرة لكسب الرزق ولتعلم العلوم الشرعية أمر مشروع، ومرغوب فيه، ولكن بضوابط شرعية يلتزم بها المهاجر، وهذه الضوابط لا تنفك عن تعاليم الإسلام وديننا الحنيف.

١٠- إن كثيرًا من شباب المسلمين الذين يهاجرون إلى بلاد الغرب لا يبالون بأي الأعمال يقومون بها؛ لأن الهدف هو الكسب المادي فحسب، فيعمل البعض في مجال السياحة وفيها من الخمور والمحرمات والزنا وغيرها من الكبائر التي حرم شرعنا الحنيف التعامل معها.

١١- من مظاهر النصر الثبات على العقيدة الصحيحة لذا سميت الهجرة نصرًا مع أنها كانت انتقالا سريا من مكة إلى المدينة المنورة، ولم يكن فيها مقارعة للأعداء، ولا إراقة للدماء، إلا أنهم أرادوا أن يحافظوا على عقيدتهم.

١٢- إن الدافع مختلف في هجرة بعض الشباب والأسر عن بعضها البعض، فقد يكون الدافع الفقر، وقد يكون الأمن؛ لعدم وجود الأمن والأمان في كثير من البلدان التي تنشب فيها الحروب، كما حصل مع المسلمين في سوريا فهم مشتتون في كثير من البلدان العربية والأجنبية، وقد تكون الرغبة في الترف الزائد عن الحد، وقد تكون الهجرة لطلب العلم والتعلم؛ وهو قليل الذهاب إلى بلاد الكفر للتعلم فيها؛ لأن التعلم يكون بطرق غير شرعية.

١٣- ومن دوافع الهجرة من فلسطين إلى بلاد الكفر الانقسام الحاصل بين غزة والضفة مما جعل نسبة الفقر أعلى نسبة في العالم الإسلامي، فأصبح غالبية الشباب يفكرون بالهجرة من قطاع غزة المحاصر إلى تركيا ثم اليونان ثم يموت غالبيتهم في بحر اليونان هم وأسرهم؛ وإما أن يكونوا مشتتين في تلك البلدان هروبًا من الحكومات، أو في السجون، فحياتهم كلها ذل واحتقار.

١٤- كفل الإسلام حق الحياة، وحق الأمن، والعدل، والمساواة، وصون كرامة الإنسان، واحترام آدميته في الهجرة للعيش بكرامة في البلد المضيف، والذي لا يخشى على دينه من ذاك البلد.

١٥- ضررُ الهجرة غير الشرعية العام على الوطن يؤدي إلى انتشار الفساد في البلاد، وتعريض أمن الوطن والمواطن بأسره إلى خطر كبير، كما يفتح لعملاء الدول الأخرى أن تعبث بأمن بلاد المسلمين.

أهم التوصيات:

١- العمل على تطوير سوق العمل في البلدان الفقيرة حتى يفتح مجالا للعمالة بالاستقرار فتنعدم فكرة الهجرة عند جيل الشباب، وهذا يحتاج إلى دعم متواصل من الدول الغنية إلى تلك البلدان.

٢- العمل على إنهاء الحروب الدائرة في العالم الإسلامي، وهذا من أهم عوامل منع الهجرة.

المراجع

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن. (١٩٥٣). *الجرح والتعديل* (عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني: تحقيق). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن حبان، محمد. (١٩٧٣). *الثقات*. حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية.

ابن حبان، محمد. (١٤٠٨هـ). *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان* (شعيب الأرنؤوط، خرج أحاديثه وعلق عليه) بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن حجر، أحمد. (١٩٨٦). *تقريب التهذيب* (محمد عوامة، تحقيق). سوريا: دار الرشيد.

ابن حنبل، أحمد. (١٩٨٨). *العلل ومعرفة الرجال* (وصي الله بن محمد عباس، تحقيق). بيروت: المكتب الإسلامي، الرياض: دار الخاني.

ابن حنبل، أحمد. (١٤٢١هـ). *مسند الإمام أحمد بن حنبل* (ط.٢) (شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، تحقيق). مؤسسة الرسالة.

ابن سعد، محمد. (١٤٠٨هـ). *الطبقات الكبرى* (ط.٢) (زياد محمد منصور، تحقيق). المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

ابن عاشور، عبد اللطيف. (١٩٨٤). *التحرير والتنوير* (ط.٥). الدار التونسية للنشر.

ابن منظور، محمد. (١٤١٤هـ). *لسان العرب* (ط.٣). بيروت: دار صادر.

ابن فارس، أحمد. (١٣٩٩هـ). معجم *مقاييس اللغة* (عبد السلام محمد هارون، تحقيق). دار الفكر.

ابن الأزرق، محمد. (د.ت). *بدائع السلك في طبائع الملك* (علي سامي النشار، تحقيق). العراق: وزارة الإعلام.

أبو داود، سليمان. (١٤٣٠هـ). *سنن أبي داود* (شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، تحقيق). دار الرسالة العالمية.

البخاري، محمد. (١٤٢٢هـ). *صحيح البخاري* (محمد زهير بن ناصر الناصر، تحقيق). دار طوق النجاة.

البرقاني، أحمد. (١٤٠٤هـ). سؤالات أبي بكر البرقاني للإمام أبي الحسن الدارقطني (عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، تحقيق). لاهور باكستان.

البغوي، الحسين. (١٤٢٠هـ). *تفسير البغوي* (عبد الرزاق المهدي، تحقيق). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الجرجاني، علي. (١٤٠٣هـ). *كتاب التعريفات* (ضبطه وصححه جماعة من العلماء، تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.

الترمذي، محمد. (١٣٩٥هـ). *سنن الترمذي* (ط.٢) (أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، تحقيق وتعليق). مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الحاكم، محمد. (١٤١١هـ). *المستدرك على الصحيحين* (مصطفى عبد القادر عطا، تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.

الخازن، علاء الدين. (١٤١٥هـ). *لباب التأويل في معاني التنزيل* (محمد علي شاهين، تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.

الدامغاني، الحسين. (١٩٨٠). *قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم* (ط.٣) (عبد العزيز سيد الأهل، تحقيق). بيروت: دار العلم للملايين.

الذهبي، شمس الدين. (١٩٩٥). *ميزان الاعتدال* (الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.

الرازي، محمد. (١٤٢٠هـ). *التفسير الكبير* (ط.٣). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

رضا، محمد. (١٩٩٠). *تفسير المنار*. الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الريسوني، أحمد. (١٤١٢هـ). *نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي* (ط.٢). الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

الزحيلي، وهبة. (١٤١٨هـ). *التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج* (ط.٢). دمشق: دار الفكر المعاصر.

الزمخشري، محمود. (١٤٠٧هـ). *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل* (ط.٣). بيروت: دار

الكتاب العربي.

الطبري، محمد. (٢٠٠٠م). *جامع البيان في تأويل القرآن* (أحمد محمد شاكر، تحقيق). مؤسسة الرسالة.

الشاطبي، إبراهيم. (١٤١٧هـ). *الموافقات* (أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تحقيق). دار ابن عفان.

طنطاوي، محمد. (د.ت). *التفسير الوسيط للقرآن الكريم*. القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

الصنعاني، عبد الرزاق. (١٤٠٣هـ). *المصنف* (ط.٢) (حبيب الرحمن الأعظمي، تحقيق). الهند: المجلس العلمي.

عبد القادر، ملاحويش. (١٣٨٢هـ). *بيان المعاني*. دمشق: مطبعة الترقى.

العزازي، عادل بن يوسف. (١٤١٩هـ). *معرفة الصحابة*. الرياض: دار الوطن للنشر.

غيتاوي، عبد القادر، وبحماوي، الشريف. (٢٠٢٠م). آثار الهجرة غير الشرعية. *مجلة الحقوق*، *١١* (١)، ١٦٢– ١٦٤.

الفسويّ، يعقوب. (١٤٠١هـ). *المعرفة والتاريخ* (ط.٢) (أكرم ضياء العمري، تحقيق). بيروت: مؤسسة الرسالة.

القاسمي، محمد. (١٤١٨هـ). *محاسن التأويل* (محمد باسل عيون السود، تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.

قطب، سيد. (١٤١٢هـ). *في ظلال القرآن* (ط.١٧). بيروت: دار الشروق.

القِنَّوجي، محمد. (١٤١٢هـ). *فتحُ البيان في مقاصد القرآن* (عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، مراجعة). بيروت: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر.

النسفي، عبدالله. (١٤١٩هـ). *مدارك التنزيل وحقائق التأويل* (يوسف علي بديوي، تحقيق). بيروت: دار الكلم الطيب.

مقالات من الإنترنت:

دار الإفتاء الليبية. (٢٠١٥، مايو ١١). *تهريب الهجرة غير الشرعية*. رقم الفتوى٢٣٢٧. فيسبوك.

/https://www.facebook.com/IFTALibya/posts/921439004572860

الشحود، علي بن نايف. (٢٠٠٦، مارس ٢٩). *المفصل في أحكام الهجرة، حكم الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا*. إسلام ويب.

mailto:https://www.islamweb.net/ar/fatwa/72947/%D8%A

الصاحب، هبة. (٢٠٢٢، مايو ٨). *آثار الهجرة على الفرد والمجتمع*. موضوع.

https://mawdoo3.com

الصمادي، ولاء. (٢٠٢١، مارس ٢٤). *آثار الهجرة على الفرد والمجتمع* (ريم موسى، تدقيق). سطور

/https://sotor.com

JOURNAL OF SHARIA AND ISLAMIC STUDIES

A refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

Migration in the shadows of the Qur'an between reality and hope

Dr. Fayez Hassan Abu-Amra
Faculty of Arts
Al-Aqsa university, Palestine

Academic
Publication Council

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029-8908

Volume 39- Issue No.137

Dhul-Qida: 1445 A.H. June, 2024